

11- التعليق على الأربعون في الأحكام للمنذري

عبدالله السعد

اما بعد فقبل ان نبدأ نرحب بالشيخ محمد سيديا الملقب بالنووي. وقد لقبته امه بذلك كذا نعم وهو من اهل العلم في بلاد شنقيط موريتانيا نعم نعم نأتي لما نحن بصده وهو فيما يتعلق بالأربعين في الاحكام لزكي الدين عبدالعزيز بن عبدالقوي - [00:00:00](#) المنذري رحمه الله تعالى وقد انتهينا من الحديث الثلاثين واليوم الحديث الحادي والثلاثون والحديث الحادي والثلاثون والذي بعده من الاحاديث المهمة والتي يتعلق فيها احكام كثيرة فلذا ينبغي الانتباه لذلك - [00:00:32](#) قال عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق له في عبد يعني اذا كان هناك شركاء معه في ملكي هذا العبد - [00:01:06](#) وهو من بينهم قد اعتق نصيبه في هذا العبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد. اذا كان هذا المعتقد له مال يبلغ ثمن هذا العبد بأكمله هو اعتق نصيبه بقي ماذا؟ نصيب المشاركين معه في ملك هذا الشخص - [00:01:26](#) فاذا كان المعتقد الذي اعتق نصيبه له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل يعني لا زيادة ولا نقصان فيقوم كم حصص هؤلاء واعطى شركاءه حصصهم. فيدفع حصص باقي الشركاء - [00:01:51](#) يقوم مثلا قوم بعشرة الاف حصص هؤلاء الشركاء من العشرة الاف سبعة الاف اعطاهم حصصهم واعتق عليه العبد خلاص يكون ولاؤه له والا فقد عتق منه ما عتق. هذا اذا كان لا يملك - [00:02:21](#) قيمة حصص هؤلاء المشاركين لعل الاستاذ اسلام ينتبه نعم قال اخرجه البخاري ومسلم هذا الحديث قد وقع في في جزء منه اختلاف وجاء حديث اخر بمعناه او يتعلق بهذه المسألة ايضا وهو حديث ابي هريرة - [00:02:47](#) المعروف بحديث الاستسعى وقد تكلم اهل العلم فيما يتعلق بهذين الحديثين سواء كان من جهة الصناعة الحديثية او كان ذلك من جهة الصناعة الفقهية والكلام في الصناعة الحديثية كثير والفقهية ايضا كثير. لانه قد وقع خلاف بين اهل العلم. نعم - [00:03:22](#) قد جمع البخاري في احد ابواب صحيحه جمع بين الحديثين تحت باب بن واحد قال في كتاب العتق باب اذا اعتق عبدا بين اثنين يعني او اكثر او امة بين الشركاء - [00:03:53](#) وقول البخاري او امة لان هناك من قال ان هذا الحكم خاص بالرجل وان الايمان لا يدخلن في ذلك وهذا ما ذهب اليه اسحاق بواهووية نعم واما ذهب اليه رحمه الله - [00:04:24](#) خطأ خالف فيه النص والجمهور طبعاً بعد ذلك لكن هذا اجتهاده رحمه الله. عليكم السلام. قال ابو العباس ابن تيمية عن اسحاق بواهووية يعدل بالشافعي واحمد يعني هو عدل للشافعي في العلم وعدل لاحمد في العلم - [00:04:44](#) وكثيرا ما يتوافقان احمد وآ اسحاق ولاسحاق ابن منصور الكوسد له اسئلة لاحمد ولاسحاق وكثيرا ما يتوافقان في الاجابة نعم قال حدثنا علي بن عبدالله وهو بن جعفر السعدي المعروف بالمديني وما ادراك ما علي ابن المديني - [00:05:05](#) هذا الذي يقول البخاري ما استصهرت نفسي عند احد الا عند علي ابن المدينة. توفي عام اربعة وثلاثين ومئتين. قال حدثنا سفيان هو بن عيينة بن ابي عمران الهلالي الكوفي ثم المكي. وهو امام ايضا توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. كان سفيان - [00:05:38](#) يلقب علي بحية الوادي يلقب تلميذه حالي بحية الوادي لعل الاستاذ حازم ينتبه. قال عن عمرو وهو ابن دينار الجمح مولاهم المكي وهو ثقة ثبت في عام ستة وعشرين ومئة. قال عن سالم بن عبد الله بن عمر - [00:05:58](#) وهو فقيه جليل احد الفقهاء السبعة توفي عام ستة ومئة وهو اشبه اولاد عبد الله بن عمر بعبد الله قال عن ابيه عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما قال - 00:06:20

عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا اي المعتق قوم عليه قوم عليه اي هذا العبد ثم يعتق ان كان موسر يعطي شركائه - 00:06:40

في ملك هذا الشخص نصيبهم والا اعتق منه ما عتق قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عبد الله بن يوسف التنيسي وتوفي عام ثمانية عشر ومائتين وقد اكثر عنه البخاري - 00:07:03

قال اخبرنا ما لك وطبعا عبد الله بن يوسف احد قوات المغطى. قال اخبرنا ما لك وهو الامام المعروف مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي. توفي عام تسعة وسبعين ومئة - 00:07:23

قال عن نافع مولى عبد الله بن عمر وهو حافظ جليل وفقه نبيل كتب اليه عمر بن عبد العزيز يسأل عن زكاة العسل. فلو ان فقيه وعالم لما كتب اليه يا سلام - 00:07:37

قال عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وطبعا نافع اكثر الناس رواية عن عبد الله بن عمر قال عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:52

قال من اعتق شركا له في عبد شوك نصيبه فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصه هم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما اعتق - 00:08:08

نعم اذا كان لا يملك قال حدثنا عبيد بن اسماعيل القرشي الهبابي توفي عام ميتين وخمسين قال عن ابي اسامة حماد بن اسامة القرشي. توفي عام واحد ومائتين قال عن عبيد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب - 00:08:30
رضي الله عنهم وهو ثقة سبت قال عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق وشوكا له في مملوك فعليه عتقه كله - 00:08:53

وهذا من تشوف الشارع الى العتق هذا لما ان يكلف ان يعطي باقي الشركاء نصيبهم لان الشارع يتشوف الى العتق فمما انك تعتقنا نصيبك وانت موسر. اذا عليك ان تعتق ماذا - 00:09:12

المملوك هذا كله. نعم قال فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق فاعتق منهم ما اعتق قال حدثنا مشدد اي بن مسوهد بن مسرل بن مستورد الاسد البصري - 00:09:32

قال البخاري مسدد كاسمه. قال حدثنا بشر بن المفضل الرقاشي البصري مسدد ثمانية وعشرين ومئتين وبشر ستة وثمانون ومئة قال عن عبيد الله بن عمر قال اختصره قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي توفي اربعة وعشرين ومائتين. قال حدثنا حماد بن زيد الازدي الجهظمي - 00:09:58

البصري توفي تسعة وسبعين ومئة. قال عن ايوب ابن ابي تيمية توفي عام واحد وثلاثين ومئة. قال عن نافع ارتفع بسبعة عشر ومئة. قال عن ابن توفي عام ثلاثة وسبعين في نهايتها او بداية اربعة وسبعين. رضي الله عنه. عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:24

وقال من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة في العدل فهو عتيق اي يعتق من ماله. قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق. قال ايوب لا ادري. اشيبى قاله نافع - 00:10:44

او شيء في الحديث اختلف الحفاظ في هذه الزيادة هل هي مدرجة من كلامي نافع ولا هي في الحديث تقدم في الروايات السابقة انها في الحديث وهذا اختيار البخاري قال حدثنا احمد بن المقدم العجلي - 00:11:09

كذا قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري نعم وبني نمير من بني عامر بن صعصعة وبنو عامر بن صعصعة من هوازن وهوازن من قيس عيلان وابو العباس ابن تيمية النميري كما نسبه بن ناصر الدين - 00:11:32

والله اعلم اذا لم اكن واحدا قد بلغني انهم الان مع الدواسر قال حدثنا موسى بن عقبة الاسد مولا هم وهو عالم في المغازي قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يفتي في العبد او الامة يكون بين شركاء فيعتق احدهم - 00:12:02

نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله. اذا كان للذي اعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباؤهم ويخلي سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال البخاري ورواه الليث بن سعد - [00:12:27](#)

وابن ابي دئب محمد ابن عبد الرحمن وابن اسحاق محمد وجويرية بن اسماء ويحيى بن سعيد بن قيس الانصاري واسماعيل ابن امية المكي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:01](#)

صارن هذا حديث عبد الله ابن عمر قال الحافظ بن حجر في قول ايوب لا ادري شيء قاله نافع او شيء في الحديث. قال هذا شك من ايوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم - [00:13:21](#)

معصم هل هي موصولة مرفوعة او منقطعة مقطوعة قال وقد رواه عبد الوهاب عن ايوب فقال في اخره وربما قال وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله واكثر ظني انه شيء يقوله نافع من قبله. يعني اذا هي مدرجة هذه في رواية ايوب - [00:13:54](#)

قال اخرجه النسائي قال وقد وافقه وافق ايوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد اي بن قيس الانصاري عن نافع اخذه مسلم والنسائي. ولفظ النسائي وكان نافي يقول قال يحيى لا ادري - [00:14:21](#)

فشيء كان من قبله؟ ام شيء في الحديث قال فان لم يكن عنده فقد جاز ما صنع ورواها من وجه اخر عن يحيى فجزم بانها عن نافع وادرجها في المرفوع من وجه اخر - [00:14:41](#)

وجزم مسلم بان ايوب ويحيى قال لا ندري اهو في الحديث او شيء قاله نافع من قبله قال ولم يختلف عن ما لك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر وهؤلاء اثبتوا الناس في نافع - [00:15:02](#)

لكن اختلف عليه في اثباتها وحذفها كما تقدم. والذين اثبتوها حفاظ اي عن عبيد الله فاثباتها عن عبيد الله مقدم واثبتها ايضا جرير ابن حازم واسماعيل ابن امية عند الدارقطني. وقد رجح الائمة رواية من اثبت هذه الزيادة مرفوعا. قال الشافعي - [00:15:22](#)

لا احسب عالما بالحديث يشك في ان مالك نحفظ لحديث نافع بن ايوب لانه كان الزم له منه حتى ولو استوي تشكوا احدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك. ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين ما لك في نافع احب اليك او - [00:15:49](#)

ايوب قال مالك نعم. قال البخاري على حديث ابي هريرة بعده اذا اعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة. نعم قال حدثني احمد بن ابي رجاء - [00:16:16](#)

قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا جرير ابن حازم قال سمعت قتادة قال حدثني النظر بن انس بن مالك قال عن بشير بن ناهيك السدوس البصري. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا - [00:16:53](#)

من عبد اي نصيبه قال حدثنا مسدد اي بام سرهد قال حدثنا يزيد ابن زريع البصري قال حدثنا سعيد بن ابي يعروب البصري عن قتادة البصري عن النظر بن انس - [00:17:23](#)

البصري عن بشير بالناهيقي البصري عن ابي هريرة نزيل المدينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او شقيصا في مملوك فخلاصه عليه في ما له ان كان له مال والا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه - [00:17:38](#)

قال تابعه حجاج بن حجاج اي في رفع هذه الزيادة وابان ابن موسى وابان. عفوا وهو ابن يزيد وموسى بن خلف عن قتادة قال اختصره شعبة قال ابن حجر اراد البخاري بهذا الرد على من زعم ان الاستسعي في هذا الحديث غير محفوظ. وان سعيد ابن ابي عروبة تفوض به - [00:18:05](#)

فاستظهر برواية جرير ابن حازم بموافقته ثم ذكر سلاسة تابعوهما على ذكرها نعم طبعا وقد جاء عن الامام احمد وغيره انها مدرجة نعم وذلك ان همام قد روى هذا الحديث فجعلها من قول قتادة - [00:18:38](#)

قال النسائي بلغني ان هما رواه فجعل هذا الكلام اذ استصعى من قول قتادة. وقال الاسماعيلي ثم استسعي العبد ليس في الخبر مسندا. وانما هو قول قتادة مدرج في الخبر - [00:19:05](#)

وقال ابن المنذر والخطابي هذا الكلام الاخير من فتيا قتادة وقال الدعوة قطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه

همام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه - [00:19:26](#)

وسلم بين قول قتادة قال ابن حجر هكذا جزم هؤلاء بانه مدرج وابى ذلك اخرون منهم اخرون منهم صاحب الصحيح. فصح ان الجميع مرفوعا نعم فاذا الاستسعى والمقصود بالاستسعى هو ان يكلف - [00:19:42](#)

هذا المملوك ان يعمل كالمكاتب حتى يسدد قيمة ما بقي عليه من ماذا نعم من المكاتبه من حصص هؤلاء الذين يملكون هذا الشخص نعم الذين يملكون يسدد هؤلاء نأتي الى ما يتعلق بفقهاء هذين الحديثين - [00:20:08](#)

اولا كما تقدم ان الشخص اما ان يكون يملك هذا الشخص لوحده وهذا واضح. الحديث لم يتحدث عنا. هذا اذا اعتقه خلاص يكون ماذا يا كونحو اذا اعتق مثلا قال انا اعتقت نصف عبدي - [00:20:36](#)

وهو يملكه كله فيلزم بماذا ان يعتق كله. شلون يعتق نصفه اذا كنت مع شركاء واعتقت نصيبك وانت عندك مال تكلف ماذا باكمال عتقي هذا المملوك اللي انت تملكه مع الشركاء - [00:20:59](#)

انت تكلف فمن باب اولى اذا كنت انت تملك كله فاعتقت نصفه فتلزم بانك تعتق كله نعم. المسألة الثانية اذا كان هناك شوكة معه نعم فهنا كما تقدم يكلف ان يدفع قيمة - [00:21:19](#)

هؤلاء الشركاء الذين معه اذا كان موسرا ثالثا ان الامة مثل ماذا؟ مثل الذكر في ذلك خلافا لما ذهب اليه اسحاق بواهووية نعم اسحاق خاصة هذا في الذكر المملوك الشيء - [00:21:45](#)

خالفه الجمهور والصواب معهم لان النص مع معهم رابعا بارك الله فيكم في هذين الحديثين تشوف الشارع الى العتق. بحيث يلزم هذا الشخص الذي هو مشارك او اذا لم يكن مشاركا يلزم ان يعتق ماذا؟ يعتقه كله - [00:22:06](#)

نعم يلزم الزم خامسا اذا لم يكن عنده مال اذا لم يكن عنده مال فهنا ماذا يفعل؟ يكون قد عتك نصيبه. بقي انصباها ماذا انصباها الباقيين. بقي انصباها الشركاء الشوكاء وهي المسألة السادسة لا يكلفون بالعتق. ان اعتقوا جزاهم الله خيرا - [00:22:33](#)

ان لم يعتقوا لا يكلفون كما يكلف هذا. لماذا كلف هذا الشخص؟ لانه قد اعطيك نصيب فانت اذا يبقى هو مبعوض انت كم له فالمسألة السادسة ان هؤلاء الشركاء لا يكلفون. طيب ماذا نفعل؟ هذا ما عنده مال - [00:23:06](#)

نعم لعل الاستاذ حازم ينتبه نعم هذا ما عنده مال نعم يكلف بالاستسعاء الاستسعى ما هو ان يكلف هذا الشخص؟ نعم بالعمل حتى يسدد لباقي الشركاء نصيبهم من المال من - [00:23:31](#)

آ المال الذي نصيبهم فيه هو حتى يعتق كاملا نعم. غير مشقوق عليه. نعم. لا نعم يشق عليه في انه كونه يجمع. هذا المال حتى يسدد الذي عليه فيكون مثل المكاتب - [00:23:53](#)

هذه الزيادة. طبعا اهل العلم كما تقدم الحفاظ اختلفوا في الاستسعى. هل او واجه انه مرفوع في الحديث او هو فتية لقتادة كما انهم اختلفوا في حديث عبد الله ابن عمر - [00:24:17](#)

رضي الله تعالى عنهما. وذلك في قوله والا فقد عتق منه ما عتق فايضا فيما يتعلق بهذه الزيادة ايوب قد شك فيها فقال لا ادري شيء قاله نافع او شيء هو - [00:24:38](#)

في الحديث نعم طبعا الاسماعيلي وغيره قالوا الحديثان لا يجتمعان لان حديث عبدالله بن عمر لم يذكر الاستسعاء. قال والا اعتق منهما عتقوا حديث ابي هريرة فيه زيادة الاستسعى. عليكم السلام. فبعضهم كالاسماعيلي - [00:24:57](#)

بين الحديثين تضال واما البخاري وتبع ايضا مسلم فقد صحح كلا الزيادتين وصحح كلا الحديثين وان ليس بينهما تضاد وان في حديث ابي هريرة على ما جاء في حديث عبدالله بن عمر - [00:25:19](#)

نعم فيما يتعلق بالزيادة التي جاءت في حديث عبدالله بن عمر الامر فيها اظهر في كونها غير مدرجة. وان من حديثي وانها من ضمن الحديث. وذلك ان ما لك وعبيد الله بن عمر - [00:25:43](#)

قد ذكرها ضمن الحديث المرفوع عن نافع عن عبد الله بن عمر وهما اثبت الناس في نافع واما بالنسبة للزيادة زيادة الاستسعى في حديث ابي هريرة فكما تقدم ان همام قد فصلها. وجعلها من قول قتادة - [00:26:04](#)

نعم. وانه قد توبع على ذلك اي همام فلذا يعني الامر فيها في مسألة كون ان هذه الزيادة الراجح انها من ضمن الحديث يعني الامر فيها القول فيها ليس مثل القول في حديث عبد الله بن عمر - [00:26:28](#)

ولذا جمع من الحفاظ كما نقل عن الامام احمد وابي بكر الاثرم وابن المنذر وايضا ابو بكر النيسابوري نعم ذهبوا كلهم هؤلاء الى انها مدرجة في الحديث وليست من الحديث - [00:26:55](#)

وانما هي فتية لقتادة والاصل ما ذهب اليه البخاري ومسلم الاصل هو الراجح. نعم. فسعيد بن ابي عروبة من اثبت الناس في قتادة وقد تابعه على ذلك دويب ابن حازم وحجاج بن حجاج وابان كلهم قد تابعوه على ذلك - [00:27:20](#)

طبعاً هشام الدستوائي الذين هم اثبت الناس في قتادة ثلاثة. هشام الدستوائي وهذا اثبتهم كلهم شعبة بدنا الحجاج الثاني الثالث سعيد بن ابي عروبة سعيد قد اثبتها هشام وشعبة لم يذكروها - [00:27:51](#)

ولذا قال البخاري وغدا على من قال هي قال انه شعبة اختصره قال اختصره يعني هي في الاصل في الحديث فشعبة وهشام وهما اثبت الناس على الاطلاق سعيد يأتي بعده اثبت الناس في سعيد ابن ابي في قتادة عفوا لم يذكره هذه الزيادة لا بنفي ولا باثبات - [00:28:13](#)

قتادة عفوا سعيد اثبتها جعلها ضمن المرفوع همام لا فصل ومام يأتي بالدرجة الرابعة بعدها سعيد بن ابي عروبة في قتادة همام فصل ومن فصل احيانا الحفاظ يقدمونه على غيره. ولذا قالوا - [00:28:44](#)

ما احسن ما روى همام. ففصل الحديث المرفوع. عليكم السلام. نعم. لعل الشيخ سامر انتبه ففصل الحديث المرفوع من الموقوف فهذه حجة من رجح انها من ليست في الحديث ضمن الحديث المرفوع. نعم. ولكن كما - [00:29:10](#)

تقدم يعني البخاري ومسلم واذا جئنا الى يعني من اثبتها جمع كما تقدم سعيد بن ابي عروبة وتابعه ايضا على ذلك حجاج بن حجاج تابع لذلك بن حازم ايضا وابان بن يزيد كل هؤلاء قد تابوا - [00:29:37](#)

او سعيد بن ابي عروبة. نعم هذا ما يتعلق بالحديث بحديث عبد الله بن عمر تأتي للحديث الثاني والثلاثون قال عن عائشة رضي الله عنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن - [00:30:04](#)

خيرت على زوجها حين اعتقته وذلك ان زوجها كان مملوكا وهو مغيب وا الحكم هنا حكم الشرع ان اذا اعتقت الزوجة فهي تخير هل اذا كان زوجها لم يعتق تخير - [00:30:27](#)

هل هي تبقى تحته او تختار نفسها ولذا هي اختارت نفسها فكان مغيب يلحق خلفها ويبيكي ويريد منها ان ترجع. فعندما رأى الرسول صلى الله عليه وسلم ومعروف رحمته عليه الصلاة والسلام شفقة على امة - [00:30:56](#)

فضلا عن واحد منهم قال هلا رجعت قال ستأمرني يا رسول الله؟ قال لا. انما انا شافع. قالت لا حاجة لي فيه فابت ان ترجع الي قالت عائشة رضي الله عنها واهدي لها لحم فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم. والبومة على - [00:31:19](#)

فدعا بطعام فاوتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ارى برمة على النار فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريوة. فكرهنا ان نطعمك منه - [00:31:47](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية نعم قال اخرجه البخاري ومسلم هذا الحديث كلام علي اولا من جهة الصناعة الحديثية قد رواه جميع اصحاب عائشة تقريبا - [00:32:06](#)

يعني المقصود المقدمين في عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها فقد رواه عن عائشة القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعائشة عمته ورواه عن القاسم بن محمد ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي - [00:32:37](#)

شيخ مالك بالفقه نعم والراوي عنه مالك والراوي عن مالك اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس وعن اسماعيل البخاري ورواه كذلك عن عائشة عمرة التي تربيت في حجر عائشة - [00:33:01](#)

والراوي انعم ولعل الشيخ ابراهيم ينتبه. والراوي عن عمره هو يحيى بن سعيد بن قيس. وعمر عمته عمرة عمت كويس يحيى بن بن سعيد بن قيس نعم ووادي ان يحيى ابن سعيد ابن قيس سفيان ابن عيينة - [00:33:23](#)

والراوي عن سفيان علي بن المديني حية الوادي ورحمة الله عليهم جميعا وكذا ايضاً رواه عن عائشة ايضاً الاسود بن يزيد النخعي التي قالت عنه عائشة ما احد في العراق اكرم علي من الاسود - [00:33:49](#)

ورواه ايضاً عن عائشة المقدم فيها مطلقاً وهو عروة ابن الزبير ابن اختها ابن اسماء وواوي عن عوة ابن الزبير هشام بن عروة وايضاً ممن رواه عن عائشة عبد الواحد ابن ايمن عن ابيه ايمن. عن عائشة - [00:34:15](#)

طبعاً ايمن يعني ليس مشروع برواية عنها ولكن المشهورين عروة والقاسم بن محمد وعمرة والاسود بن يزيد هؤلاء المقدمين فيها وكلهم قد رووا هذا الحديث عنها فهذا الحديث قد جاء فيها سنيد متعددة وخرجه الشيخان واصحاب السنن واصحاب المسانيد وغيرهم - [00:34:42](#)

ثمان هذا الحديث فيه فوائد عظيمة هذا الان انتهى من حيث الصناعة الحديثية اما من حيث الصناعة الفقهية ففيه فوائد عظيمة حتى ان بعض العلماء قد قد افردته بالتصنيف لعل ايضاً الشيخ سامر ينتبه - [00:35:11](#)

افردته ابو بكر بن خزيمة وافردته بن جرير الطبري صاحب التفسير قال ابن حجر لم اقف على كلام ابن خزيمة او على تصنيف ابن خزيمة وانما وقفت على كلام ابن جرير وكلام ابن جرير اللي وقف عليه في تهذيب الآثار - [00:35:32](#)

هو قد افردته بمصـلب فقد يكون في تأديب الآثار يعني اختصروا الكلام نعم هذا الحديث طبعاً فيه فوائد كثيرة حتى قال بن حجر بعضهم لعل الشيخ العتـمي ينتبه قال الحافظ ابن حجر - [00:35:56](#)

بعضهم اخرج من عندك وباع مئة فائدة وقال يعني بعضها بالتكلف. نعم النووي ذكر ثلاثون فائدة تستفاد من هذا الحديث لعلنا نقرأ هذه الفوائد باختصار لعل نكره الثلاثين فائدة باختصار - [00:36:18](#)

لعل الشيخ طلال يلزم الهدوء. ان شاء الله لان الان يعني هذا الحديث من الاحاديث العظيمة التي افردتها اهل العلم بالتصنيف لكثرة فوائدها قال النووي بعد ان شرح الحديث طبعاً ناوي مو الشيخ محمد سيدا ايه - [00:36:42](#)

وحتى مو حتى الشيخ تظل يلزم الهدوء تماماً طبعاً اطال النووي على في مسلم تعلمون في شرح يختصر لكن هنا اطال نعم قال رحمه الله قال واعلم ان في حديث بريرة هذا فوائد وقواعد كثيرة وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جويك تصنيفين - [00:37:20](#)

كبيرين تأتي للفوائد احداها ثبوت الولاء للمعتق الثانية ثبوت الولاء للمعتق هذا واضح اذا اتى. واحدة من الثلاث اي نعم هي قصة اختصره نعم لان الحديث مختصر نعم الثاني انه لا ولاء لغيره - [00:38:10](#)

الذي يعتق الولاء له الثالثة ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه. الرابع جواز الكتابة لان الضرورة كاتبت له. الخامسة جواز فصل الكتابة اذا عجز المكاتب نفسه واهتج به طائفة لجواز بيع المكاتب - [00:38:33](#)

كما سبق في خلاف بين اهل العلم هل يجوز بيع المكاتب ام لا السادسة جواز كتابة الامة ككتابة العبد يعني الذكر والانثى سوا السابعة جواز كتابة مزوجة. الثامنة ان المكاتب لا يصير حوراً بنفس الكتابة بل - [00:38:52](#)

هو عبد ما بقي عليه درهم كما صرح به في الحديث المشهور في سنن ابي داود وهذا الحديث فيه ضعف وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير اهل العلم وحكى القاضي عن بعض اي القاضي عياض عن بعض السلف انه يصير حراً بنفس الكتابة - [00:39:14](#)

ويثبت المال في ذمته ولا يرجع الى الرق ابدان نعم بعد ان ذكر بعض الخلاف قال التاسعة ان الكتاب تكون على نجوم لقوله في بعض روايات مسلم ان جريجة قالت ان اهلها كاتبوها على تسع اواقن. في تسع سنين يعني منجمة شيئاً فشيئاً. كل سنة اوقية - [00:39:33](#)

نعم قال العاشرة ثبوت الخيار للامة اذا عتقت تحت عبد تختار نفسها او تبقى. الحادية عشر تصحيح الشروط التي عليها اصول الشرع وابطال ما سواها وان كان مائة شرط. الثانية عشر جواز الصدقة على موالى قريش - [00:39:59](#)

لان هي من نوع الثالثة عشر جواز قبول هدية الفقير. هي فقيرة والمعتق الرابع عشر تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولها وانت لا تأكل الصدقة فافرها على ذلك - [00:40:24](#)

نعم الخامسة عشر ان الصدقة لا تحرم على على قريش غير بني هاشم وبني المطلب السادس السادس عشر جواز سؤال الرجل عما يراه في بيته فاذا قال رأيت لحماً في البورما - [00:40:40](#)

عليه الصلاة والسلام او كما قال قال وليس هذا مؤلى على الشيخ سامي ننتبه قال وليس هذا مخالفا لما في حديث ام زرع في قولها ولا يسأل عما عهد لان معناه لا يسأل عن شيء عهده فات - [00:41:05](#)

لا يسأل عن شيء عهده وفات فلا يسأل اين ذهب واما هنا فكانت البوم واللحم فيها موجودين فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم اما فيها لبيبن لهم حكمه لانه يعلم انهم لا يطوقون احضاره له شحا عليه به. بل لتوهمهم تحريمه عليه فاراد بيان ذلك - [00:41:36](#)

عشر جواز السجع اذا لم يتكلف وانما نهى عن سجع الكخان ونحوه مما فيه تكلف هذا كما جاء في حديث الثامن عشر اعانة المكاتب في كتابته التاسعة عشر جواز تصوف المرأة في مالها بالشراء والاعتيار والاعتراف. وغيره اذا كانت - [00:42:05](#)

رشيدة لان جاءت تطلب من عائشة نعم ضريبة نعم وجاء حديث من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان المرأة اذا كان لها زوج ليس لها حق التصوف في مالها - [00:42:27](#)

وهذا حديث عمرو بن شعيب فيه غرابة من حيث المتن نعم العشرون بيع الامل مزوجة ليس بطلاق ولا ينفسخ به النكاح وقال سعيد بن المسيب هو طلاق هذا في حديث عمرو بن شعيب وبعض اهل العلم يعني استغرب. لكن الاحاديث الكثيرة ان لها الحق التصوف - [00:42:43](#)

نعم الثالثة والعشرون جواز الشفاعة من الحاكم المحكوم له للمحكوم عليه وجواز الشفاعة الى المرأة في البقاء مع زوجها. الرابع والعشرون لها الفسخ بعقتها وان تضر الزوج بذلك لشدة حبه اياها لانه كان يبكي على بريوة. الخامسة والعشرون جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه - [00:43:13](#)

السادس والعشرون انه يستحب للامام عند وقوع بدعة او امر يحتاج الى بيانه. ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع السابعة والعشرون استعمال الادب وحسن العشرة. وجميل الموعظة - [00:43:40](#)

كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام لعل طبعنا الشيخ اسلام ينتبه ما بال اقوام حتى في فيما يتعلق بشرح الاربعين ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله. ولم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له - [00:44:00](#)

ولغيره من غير فضيحة وشناعة. الثامنة والعشرون ان الخطباء تبدأ بحمد الله تعالى وثنى عليه بما هو اهله. التاسع والعشرون انه يستحب في الخطبة ان يقول بعد حمد الله تعالى والثنى عليه والصلاة - [00:44:20](#)

على رسوله صلى الله عليه وسلم اما بعد وقد تكرر هذا في خطب النبي صلى الله عليه وسلم. الثلاثون التغليب في ازالة المنكر والمبالغة في تقبيحه والله هو اعلم نأتي الى بس الحديث الاخير حتى نقف عليه - [00:44:39](#)

قال عن هذيل وخطط بن هزيل هزيل ابن شرحبيل وهو من كبار التابعين. قال سئل ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن ابنة وبنت عن ابنة وبنت - [00:45:02](#)

ابن واخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وبنت الابن بقي لها شيء ماذا ما بقي؟ وات ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود رضي الله عنه واخبر بقول ابي موسى رضي الله عنهما فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين - [00:45:18](#)

ااضي فيها بما قضى. رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكلمة الثلاثين. والباقي لمن؟ للأخت لانها عصبه فاتي يا ابا فاتينا ابا موسى واخبرناه بقول ابن مسعود - [00:45:44](#)

فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم قال اخرجته البخاري. نعم. هذا الحديث قد اخرجته البخاري من حديث شعبة عن ابي قيس عبدالرحمن بن سروان عن هزيل ابن شوهبيل عن ابي موسى وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى - [00:46:10](#)

عنهما نعم وجاء اسناد لهذا الخبر ولا يصح عند الطبراني من طريق جبارة ابن المغلس وجبار لا يحتج به عن قيس ابن الربيع وقيس ابن الربيع لا يحتج به عن عمرو ابن مروة - [00:46:33](#)

عن ابي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود عن ابي موسى وعبد الله بن مسعود والد ابي عبيدة وابو عبيدة لم يسمع ابو عبيدة لم يسمع من ابيه ولكن سمع من عبد الله بن قيس - [00:46:55](#)

نعم ولكن الاسناد اليه كما تقدم فيه جبارة وفيه ايضا بارك الله فيكم قيس ابن الربيع نعم هذا الحديث فيما يتعلق بالفظائظ وهذه

الاحاديث في الاحكام فمن جملة الاحكام الفرائض ولم يذكر الا حديثا واحدا - 00:47:12

في الفرائض نعم ولو ذكر حديث ابن عباس الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل لكان هذا اولى في كونه جامع. لمسائل عديدة من احكام الفرائض. نعم وهذا الحديث يعني واضح فيما يتعلق بالشخص اذا مات وقد ترك بنتا - 00:47:33

وبنت ابن واخت. فالبنت لها النصف بنت الابن شفقة من الثلثين يبقى السدس لبنت الابن. الاخت لها الباقي عصبه تكون معهم. هذه القسمة ابو موسى اخطأ قال للبنت النصف ولا الاخت النصف وبنت الابن ليس لها شيء. فاخطأ بذلك. فلذا قال عبد الله بن مسعود لقد

ضللت اذا - 00:48:00

ومعنا من المهتدين. نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:48:26